على مكروهه بيانه انه مكلف وجوب القود وحد القذف وعن الطحاوي والكرخي واحد قولي
الشافعي انه لا يقع كالبنج الا ان البنج في الغالب انما يكون للتداوي فزوال العقل به يسقط
التكليف بخلاف شرب النبيذ لان الغالب شربه على وجه المعصية ه ويقع طلاق اللاعب بلغ
به والهازل لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح ه ويقع طلاق
الاخرس بالاشارة استحسانا لان اشارته اذا كانت معهودة فاقمت مقام العبارة فصارت
كالكتابة ه واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت
طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق لانه اضافه الى وقت ملكه ايقاعه فيه فيصح لان العبرة بالوقت
المضاف فانه لو قال ان نكحتني وانقضت عدتك فانت طالق لا يقع ه وان قال لها وهي حائض
انت طالق للسنة يقع بعد الطهر فثبت انه لا اعتبار لوقت التعليق ولا حجة للشافعي في قوله
عليه السلام لا طلاق قبل النكاح فانه مطعون فيه ولئن ثبت فهو اطلاق بعد النكاح وقبل النكاح
تعليق لا تطليق ه واذا اضافه الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق لانه مالك للطلاق وقد اضافه الى وقت يبقى ملكه فيه ظاهرا فيقع عقيب الشرط
كما لو قال انت طالق راس الشهر وحقيقة التعليق ان يصير عند وجود الشرط متكلما
بالجواب حقيقة وتقديرا ه ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى
ملكه حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ودخلت الدار لم تطلق لان
التعليق يمين والمقصود منها الحمل او المنع وذلك لا يحصل الا اذا كان الجزاء غالب الوجود
او غالبه بان كان مالكا او يضيفه الى الملك وقال ابن ابي ليلى يصح لانه يصير متكلما به عند
الشرط حكما قلنا نعم هذا اذا صح التعليق والكلام فيه ه والفاظ الشرط ان واذا
واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما لانها مستعملة في التعليقات على سبيل الشرط لغة وعرفا
ه وفي هذه الشروط اذا وجد الشرط انحلت اليمين لان اللفظ لا يدل على التكرار الا في
كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات لان كلمة كلما تقتضي الافعال
ويفيد فيها العموم كقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ه فان تزوجها
بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شي لان ذلك الطلاق لم يكن في ملكه وقت الحلف

الى ملكه

الى ملكه ولا هو تابع لملكه ه وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها لان الملك لا يعتبر الا للانعقاد
فلليقا اولى ه فان وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين لوجود الشرط ووقع الطلاق لوجود المحلية
ه وان اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج لانه منكر شرط الحنث والاصل عدمه الا ان
تقيم المراة البينة لانها مدعية ه فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول لها في حق نفسها
مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت استحسانا لانها امينة فيه
جنبه لو وقوعه الا من جهتها كما في انقضاء العدة ه واذا قال اذا حضت فانت طالق وفلانة
فقالت قد حضت طلقت ولم تطلق فلانة لانها في حق الغير كالمدعية والقياس ان لا يقبل قولها ايضا
في حقها فصارت كاحد الورثة اذا اقر بدين على الميت لرجل قبل قوله في حصته ولم يصدق على
بقية الورثة ه واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرات الدم لم تطلق حتى يستمر الدم ثلثة
ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت لانها حائض من ذلك الوقت الا انه لا يعلم
الحيض الا بالاستمرار ه وان قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها
لان الحيضة اسم للكاملة وذلك لا يتحقق الا بعد الطهر كما في قوله لا توطا الحبالى حتى يستبرئن
بحيضة ه وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا لقوله عليه السلام فيما رواه ابن عمر
وعائشة طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولا حجة للشافعي في قوله عليه السلام الطلاق
بالرجال لانه لم يثبت ولئن ثبت مع بعده كان معناه وقوع الطلاق بفعل الرجال لا بفعل
النساء كقوله الطلاق بيد من اخذ بالساق ه واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول بها ثلثا وقعن
عليها لان الملك ملكه وقد اوقعها بكلمة واحدة فيقع ه فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم
تقع الثانية لان العدة غير واجبة عليها فصادفتها الثانية وهي اجنبية ه وان قال لها انت
طالق واحدة وواحدة او واحدة او واحدة قبل واحدة او واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة
لما وقعت عليها واحدة بانت الى غير عدة فصادفتها الثانية وهي اجنبية فلا يقع ولو قال
لها واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان لان قوله قبلها
وقوله بعد واحدة يقتضي وقوع واحدة قبل كلامه لان معناه قبلها واحدة كانت وبعد واحدة
كانت ولكن الايقاع في الماضي فيجعل كانه قرن عملا بقدر الممكن بخلاف قوله بعدها واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)